

(قرار رقم ١٤ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم ( ٩ / ٣٣ )

ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٤/١ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض . المكونة من:

الدكتور/..... رئيساً

الدكتور /..... نائباً للرئيس

الأستاذ الدكتور /..... عضواً

الدكتور /..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعام ٢٠٠٨م، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/١٤٤٠هـ، وتاريخ ١٤٣٣/٣/٨هـ وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم ١٤٣٣/٩هـ وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٣/١١/٢٢هـ والتي حضرها كل من الأستاذ/..... والأستاذ/..... والأستاذ/..... عن المصلحة، وعن المكلف حضر الأستاذ/.....

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

**أولاً: الناحية الشكلية:**

أبلغت مصلحة الزكاة والدخل المكلف الربط بموجب الخطاب رقم ٤/٢٥٩/٨هـ وتاريخ ١٤٣٢/٧/٣هـ، واعتراض المكلف عليه بموجب الخطاب رقم ٦٩٤هـ وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣٠هـ؛ وبالتالي يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية.

**ثانياً الناحية الموضوعية:**

ينحصر اعتراض المكلف في الآتي: -

١- إخضاع الأرباح الناتجة عن توزيعات الأسهم العينية للزكاة وبالبلغه (٩٠٣,١٠٠,٥٠٨) ريالاً وزيكاتها (٢٢,٥٧٧,٥١٢) ريالاً.

٢- عدم حسم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي وبالبلغه (٥٧,٧٠٦,١١٣) ريالاً وزيكاتها (١,٤٤٢,٦٥٢) ريالاً.

وفيما يلي عرض لوجهة نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة حول بنود الاعتراض التالية:-

١- إخضاع الأرباح الناتجة عن توزيعات الأسهم العينية للزكاة وبالبلغه (٩٠٣,١٠٠,٥٠٨) ريالاً، وزيكاتها (٢٢,٥٧٧,٥١٢) ريالاً.

## أ-وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف أن الأرباح الناتجة عن تقييم الأسهم صرفت للمساهمين خلال العام، وبالتالي يجب ألا تخضع للزكاة لأنها لم تعد في ذمة الشركة، وأن الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ نصت على (أن ما استخدم من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول ثابتة أو أنفقتها صاحبها على عروض تجارة قبل نهاية الحول؛ فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها) لذا فإن الأرباح الناتجة عن تقييم الأسهم العينية التي وزعت للمساهمين هي بمثابة أرباح أنفقتها صاحبها قبل إتمام الحول عليها، وبالتالي يجب ألا تخضع للزكاة.

## ب-وجهة نظر المصلحة:

أنه بعد دراسة المصلحة لقائمة الدخل صفحة (٣) وقائمة التدفقات النقدية صفحة (٥) والإيضاح (١١) والمقدمة من الشركة والمعتمدة من مراقب الحسابات..... تبين أن المكاسب المحققة من استثمارات في أوراق مالية للإتجار (أسهم ( د ) والموزعة كأرباح عينية بلغت(٨٤٦,٣٠٠,٠٠٠)ريالاً، وهو يخالف ما ذكرته الشركة في إقرارها وكشف (١٧)المرفق بالإقرار،

وكذلك في اعتراضها بأنها بلغت (٩٠٣,١٠٠,٥٠٨)ريالاً، كما أنه طبقاً لإيضاحات القوائم المالية إيضاح رقم (١٠) بشأن مخصص الزكاة المستحق عن عام ٢٠٠٨م يتضح ويؤكد أن البند ليس من العناصر الواجبة الحسم، كما تطلب الشركة ذلك لأن الشركة أدخلته في احتساب مخصص الزكاة المكون المستحق من وجهة نظرها بمبلغ (٢٣,٥٥٣,١٩١)ريالاً، وقامت بتوزيع الأرباح على المساهمين بعد تجنب مخصص الزكاة المستحق، أي أن الشركة قد اعترفت بتزكية هذه الأرباح مسبقاً، وهو ما يخالف ما جاء في اعتراضها هذا من ناحية التضارب في الإفصاح ما بين الإقرار ومرفقاته والقوائم المالية،

ومن ناحية أخرى فإنه طبقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ والخاص بكيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة وفقاً للبند أولاً فقرة(٢) وفيها يشمل إجمالي الوعاء بصفة عامة بالنسبة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة على صافي الربح السنوي في نهاية العام، وذلك طبقاً لحسابات الأرباح والخسائر قبل التوزيع بغض النظر عن تاريخ نشوء هذا الربح، لذلك لا بد من إخضاع صافي الربح المتوقع دون استبعاد التوزيعات التي تمت خلال العام لأنها ضمن غلة رأس المال التي يجب إخضاعها للزكاة شرعاً ونظاماً قبل إقفالها في حساب التوزيع،

ولقد تأيد صحة إجراء المصلحة بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (٨٤١) الصادر في ١٤٢٩ هـ في الاستئناف رقم (٧٨٤/ز) لعام ١٤٢٧ هـ والقاضي بعدم حسم الأرباح الموزعة على الشركاء من الوعاء الزكوي؛ حيث إن الإجراء الذي اتخذته الشركة من الناحية المحاسبية أنشأ حدًا ماليًا قبل أن يتم تحققه فعلياً، وأن ما قامت به الشركة من حيث الشكل يعد توزيعاً لربح لم يتحقق. أما من حيث الجوهر فإن كامل العملية تعد تعليية على الحسابات الجارية للشركاء وأن هذه الحسابات جزء من الوعاء الزكوي،

ويؤيد ذلك أن الشركة قامت بتوزيع الأرباح بقيمة أكبر من أرباح العام والأرباح المرطبة؛ مما نتج عنه رصيد مدین بقائمة المركز المالي في نهاية السنة الميلادية، عجز متراكم بقيمة الأرباح الموزعة بالزيادة بمبلغ (١٠٥,٣٢٩,٤٤٧)ريالاً؛ لذلك تتمسك المصلحة بصحة وسلامة إجراءاتها.

## ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة في الخلاف حول إخضاع الأرباح الناتجة عن توزيعات الأسهم العينية للزكاة؛ حيث يرى المكلف أن تلك الأرباح قد صرفت للمساهمين خلال العام؛ وبالتالي يجب ألا تخضع للزكاة لأنها لم تعد في ذمة الشركة، وتم إنفاقها قبل تمام الحول عليها، في حين أن المصلحة ترى أن التعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨

والخاص بكيفية تحديد الوعاء الزكوي بالنسبة للمكلفين الذين لديهم حسابات منظمة على شمول الوعاء الزكوي على صافي الربح السنوي بغض النظر عن تاريخ نشوء هذا الربح.

وبرجوع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة عام ٢٠٠٧ ظهر أنه تم تصنيفها باعتبارها استثمارات أسهم متاحة للبيع، ولم يكن هناك مكاسب غير محققة دخلت ضمن إقرار الشركة، وبالتالي لا يوجد أي تأثير على الوعاء الزكوي عام ٢٠٠٧م، في حين تم في عام ٢٠٠٨ تحويلها إلى أسهم للإتجار، و عندها اعترفت الشركة بمكاسب غير محققة أفصحت عنها بالقوائم المالية لعام ٢٠٠٨، و تم توزيعها على المساهمين خلال العام، فأصبح عندها حدث مالي تحقق خلال عام ٢٠٠٨م؛ مما ترى معه اللجنة إخضاع تلك الأرباح الناتجة للزكاة بغض النظر عن طريقة التوزيع و بدون اشتراط حولان الحول؛ حيث إن الأرباح حولها من حول اصلها (رأس المال)، وهذا يتماشى مع التعميم رقم ١/٥/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ.

## ٢-عدم حسم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي والبالغة (٥٧,٧٠٦,١١٣) ريالاً وزكاتها (١,٤٤٢,٦٥٢) ريالاً.

### أ-وجهة نظر المكلف:

تطالب الشركة المصلحة بحسم البند من الوعاء الزكوي للأسباب التالية:-

١-الاستثمارات الأجنبية هي طويلة الأجل وليست لغرض الإتجار أو المضاربة.

٢-الاستثمارات الأجنبية تمثل حصص في شركات وبنوك خارج المملكة مشاركة مع آخرين واستثمارات في صناديق أوراق مالية أخرى.

٣-لم تقم المصلحة بطلب القوائم المالية المدققة بشأن الاستثمارات في حصص الشركات والبنوك.

٤-عدم وجوب الزكاة على قيمة الاستثمار وإنما على ريعه فقط.

### ب-وجهة نظر المصلحة:

بعد الدراسة والاطلاع على البيانات والمستندات المقدمة اتضح عدم صحة مطالبته بحسم بند الاستثمارات طويلة الأجل، وذلك للأسباب التالية:

١-قامت المصلحة كما في الخطاب رقم (٨ /٤/١٠٥) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٥ هـ بمطالبة الشركة بتقديم بيان تفصيلي بالاستثمارات خارج المملكة يوضح حركتها مع تقديم المستندات المؤيدة لها، وقدمت الشركة خطاباً برقم وارد (١٧٩) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٢ هـ طالبت بمنحها مهلة حتى ١٤٣٢/٣/٢٥ هـ لتقديم البيانات بالصورة المطلوبة غير أنها حتى تاريخ الربط في ١٤٣٢/٧/٣ هـ لم تقدم المستندات المطلوبة بشأن الاستثمارات الخارجية.

٢-لم تقدم الشركة المستندات الثبوتية التي تؤيد وجهة نظرها بأن الغرض من الاستثمار هو الفنية وليس الإتجار أو المضاربة.

٣-لم تلتزم الشركة بتطبيق القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ وكان يجب عليها عند حسمها الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي بالإقرار أو عند المطالبة بحسمه بالاعتراض أن تقدم للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار الخارجي، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (٦٩٦) لعام ١٤٢٧ هـ، والمصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨٥١٨/١) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٧ هـ، والقرار رقم (٩١٠) لعام ١٤٣٠ هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٣٠٤/١) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٦ هـ، لذا تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

## ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على رأي كل من المكلف والمصلحة في الخلاف حول بند الاستثمارات الخارجية، حيث ترى الشركة أن هذه الاستثمارات هي استثمارات طويلة الأجل وتتمثل في حصص شركات وبنوك خارج المملكة، وهي بغرض القنية وليس بغرض الإيجار أو المضاربة، في حين ترى المصلحة أن الشركة لم تقم بتقديم بيان تفصيلي بالاستثمارات خارج المملكة والمسندات المؤيدة لها، بالإضافة إلى أن الشركة لم تلتزم بتطبيق القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ بتقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها أو تقديم القوائم المالية لتلك الشركات المستثمر فيها، مراجعة من قبل محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار.

وحيث إن الشركة قدمت القوائم المالية لأربع شركات فقط وهي البنك ( ب ) - شركة ( ص ) لعام ٢٠٠٦ - شركة ( ش ) - شركة ( خ ) لكنها لم توضح نسبة ملكية شركة (أ) للاستثمار في كل منها، ولم ترفق شهادات الاستثمار فيها، بالإضافة إلى عدم تقديم المكلف مستنداً يوضح نية صاحب الصلاحية قبل صدور قرار الاستثمار؛

لذا لم تقتنع اللجنة بأن هذه الاستثمارات تمثل عروض قنية يتم الاحتفاظ بها لفترات طويلة؛ **مما ترى معه اللجنة تأييد** المصلحة في عدم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي.

## ولكل ما سبق تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة ما يلي:

### أولاً:- من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

### ثانياً:- من الناحية الموضوعية:

- تأييد المصلحة في إخضاع الأرباح الناتجة عن توزيعات الأسهم؛ وفقاً لحثيات القرار.

- تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات طويلة الأجل؛ وفقاً لحثيات القرار.

و لقد لاحظت اللجنة أن شركة (أ) وزعت أرباحاً خلال عام ٢٠٠٨ أكبر مما يسمح به رصيد الأرباح المبقاة؛ مما جعل رصيد الأرباح المبقاة يظهر سالباً آخر العام، وهذا فيه مخالفة للمادة ٨ من نظام الشركات و التي تنص على أنه لا يجوز توزيع أنصبة على الشركاء إلا من صافي الربح فإذا وزعت أرباحاً صورية على الشركاء جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك ولو كان حسن النية برد ما قبضه منها ولا يلزم الشريك برد الأرباح الحقيقية التي قبضها ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية"

علماً بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

## والله الموفق

